

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 481

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايتها الاخوة الكرام
نحييكم في بداية هذا اللقاء الذي يسرنا ان نعرض رسائلكم فيه على الشيخ محمد بن صالح العثيمين - 00:00:00

المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم واماقي وخطيب المسجد الكبير بعنيزة هذه عدة
اسئلة بعث بها السائل عين ميم صاد من الزلفي يقول هل الخمر نجسة كسائر النجسات؟ واذا كانت كذلك فهل يلحق بها الكولونيا؟
معنى لو اصابت البدن او - 00:00:21

ثوب يجب غسل الجزء الذي اصابته ام لا الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين هذه
المسألة وهي نجاسة الخمر ان اريد به ان اريد بالنجاسة النجاسة المعنوية - 00:00:48

فان العلماء مجتمعون على ذلك نعم فان الخمر نجس وخبث ومن اعمال الشيطان وان اريد به النجاسة الحسية فان المذاهب الاربعة
وعامة الامة على النجاسة وانها نجسه يجب التزه منها - 00:01:11

وغسل ما اصابته من ثوب او بدن وذهب بعض اهل العلم الى انها ليست نجس نجاسة حسية وان نجاستها معنوية عملية فالذين
قالوا انها نجس نجاسة حسية ومعنى استدلوا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:01:39

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء الى اخره والرجس هو النجس لقوله تعالى قل لا اجد ما فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه - 00:02:09

اذا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس ول الحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحه اي ينادي ان
الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس - 00:02:31

فالرجل بالالية والحديث بمعنى النجس نجاسة حسية فكذلك هي في اية الخمر بمعنى نجس نجاسة حسية واما الذين قالوا بطهارة
الخمر من طهارة حسية اي ان الخمر نجس النجاسة معنوية لا حسية - 00:02:51

فالقالوا ان الله سبحانه وتعالى قيد في سورة المائدة ذلك بقوله رجس من عمل الشيطان فهو رجس عملي وليس نجس وليس رجسا
عينيا ذاتيا بدليل انه قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام - 00:03:13

ومن المعلوم ان الميسر والانصاب والازلام ليست نجس نجاسة حسية نعم فقرن هذه الاربعة الخمر والميسر والانصاب والازلام في
وصف واحد الاصل ان تتفق فيه فاذا كانت الثلاثة نجاستها معنوية - 00:03:34

فكذلك الخمر نجاسته معنوية لانه من عمل الشيطان وقالوا ايضا انه ثبت انه لما نزل تحريم الخمر اراقها المسلمين في الاسواق ولو
كانت نجس ما جازت اراقتها في الاسواق لان تلوث الاسواق - 00:04:02

بالنجسات حرم لا يجوز وقالوا ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر لم يأمر بغسل الاواني منها ولو كانت نجس
لامر بغسل الاواني منها كما امر بغسلها - 00:04:31

في كما امر بغضتها حين حرمت الخمر قالوا وقد ثبت في صحيح مسلم ان رجلا اتى برواية من خمر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاهداها اليه فقال الرسول عليه الصلاة والسلام اما علمت انها قد حرمت - 00:04:48

ثم ساره رجل اي كلما صاحب الرواية رجل بكلام سر فقال ماذا قلت قال قلت يبيعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم
شيئا حرم ثمنه فاخذ الرجل بضم الرواية - 00:05:10

فاراق الخمر ولم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام بغسلها منه ولا منعه من ارقتها هناك نعم قالوا فهذا دليل على انه اي الخمر ليس
نحسا نحاسة حسنة وقالوا ابضا الااصا، فـ الاشياء - 00:05:30

الطهارة حتى يوجد دليل بين يدل على النجاسة وحيث لم يوجد دليل بين يدل على النجاسة في الخمر فان الاصل انه طاهر لكنه خسث من الناحية العملية المعنوية وبناء عل ذلك نقهـا . - 00:05:50

في الكلونيا وشبهها أنها ليست بمنجسة لأن الحمرا ذاته ليس بنجس على هذا القول الذي ذكرنا ادلته فيكون هذا الكلونيا وشبهها ليس منجس . ايضاً إذا لم يكـ نحسـ فإنه لا يحب تطهـ الشابـ منه - 00:06:13

ما عالا به الحكم مهم لاجتناب شد - 00:07:00

لقوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انت من متهمٍ بهذه الحالة التي تتمايم ماذا لا تعمله اللذان افقر الشهداء - 00:07:23

نعم. ولكننا نقول انه ان الاخطاء للانسان ان يتتجنبها حتى للتطبيق وان يبتعد عنه لأن هذا اخطاء وابرأ للذمة الا اننا نرجع مرة ثانية الى هذه الاطلاق هنا النسبة الثالثة - 00:07:43

نسبة تؤدي الى الاسكار او انها نسبة قليلة لا تؤدي الى الاسكار لانه اذا اختلط الخمر بشيء ثم لم يظهر له اثر ولو اكثراً الانسان منه فانه لا يلتهمه . تجربة ذلك المنهج

لأنه لما لم يظهر له اثر لم يكن له حكم اذ ان العلة هي الموجبة العلة الحكم هي الموجبة له نعم فاذا فقدت العلة

فإذا كان هذا الخلط لا يؤثر في المخلوط فإنه لا اثر لهذا الخلط ويكون الشيء مباحا فالنسبة القليلة في الكالونيا وغيرها اذا كانت لا تؤثر على الماء

فانه ليس بخمر ولا يثبت له حكم الخمر كما انه لو سقطت قطرة من بول في ماء ولم يتغير بها فانه يكون طاهرا فكذلك اذا سقطت قطرة ن้ำ اسفله لا تؤثر على صحة الماء

فإنه لا يكون خمرا وقد نص على ذلك أهل العلم في باب حد المسكر ثم إنني هنا على مسألة تشتبه على بعض الطلبة نعم وهو

ما اسکر کثیره فقلیله حرام یظنون ان معنی الحديث انه اذا اختلط القليل من الخمر بالكثير من غير الخمر فانه يكون حراما وليس

اذا كان لا يسخر الا الكبير منه فان القليل الذي لا يسخر منه يكون حراما مثل لو فرضنا ان هذا الشراب ان شربت منه عشر قارورات

فان هذه القارورة وان لم تسرك تكون حراما هذا معنى ما اسكن كثيره فقليله حرام. نعم. وليس المعنى ما اختلط به شيء من من

فانه يكون حلالاً. نعم. لعدم وجود العلة التي هي مناط الحكم فينبغي ان يتتبه لذلك ولكنني مع هذا لا استعمل هذه الاطياب الكلونيا

اصابنا شيء من الجروح او شبه واحتاجنا الى ذلك فاننا نستعمله لانه عند الاشتباه يزول الحكم مع الحاجة الى هذا الشيء المشتبه فان

الحجاجي امر داعي الى العمل وادسية الها - ٦٦١٢٦

اهل العلم هذه القاعدة بان المشتبه اذا احتاج اليه - 00:11:42

فانه يزول حكم الاشتباه جزاكم الله خيرا سؤاله الثاني يقول ما حكم الدم الخارج من جسد الانسان؟ سواء كان من الانف او غيره هل يعتبر نجسا؟ يجب غسل ما اصابه من الملابس وينقض الوضوء؟ وما هو الدم المسفوح الذي نهينا عن اكله - 00:12:00
الدم المسفوح الذي نهينا عن اكله هو الذي يخرج من الحيوان في حال حياته نعم مثل ما كانوا يفعلونه في الجاهلية كان الرجل اذا جاء فصد عرقا من بعيره وشرب دمه - 00:12:22

فهذا هو المحرم وكذلك الدم الذي يكون عند الذبح قبل ان تخرج الروح هذا هو الدم المحرم النجس ودلالة القرآن عليه ظاهرة لعدة ايات من القرآن لانه حرام وفي سورة الانعام صرخ الله تعالى بأنه نجس - 00:12:37
فانه رحس فان قوله تعالى فانه رحس يعود على الظمير المستتر في قوله الا ان يكون وليس كما قيل يعود على الخنزير فقط واذا تأملت الاية وجدت ان هذا هو المتعين - 00:12:59

قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون ذلك الشيء الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رحس اي فان ذلك الشيء الذي استثنى - 00:13:17

من الحل هو الذي يكون نجسا فالتعليق تعليل للحكم الذي يتضمن هذه الامور الثلاثة وهذا امر ظاهر لما تدبره وليس من باب الخلاف هل يعود الظمير الى اقرب مذكور او الى - 00:13:31

كل المذكور بل هذا واضح لانه تعليل لحكم ينتظم ثلاثة امور هذا هو الدم المسفوح اما الدم الذي يبقى في الحيوان الحلال بعد تذكيره تذكير شرعية فانه يكون ظاهرا حتى لو انفجر - 00:13:48

بعد فصده فان بعض العروق يكون فيها دم بعد الذبح وبعد خروج الروح بحيث اذا حصدتها سال منها الدم هذا الدم حلال وظاهر وكذلك دم الكبد ودم القلب وما اشبهه. كله حلال وظاهر - 00:14:07

واما الدم الخارج من الانسان ان كان من السبيلين من الدبر او الدبر فهو نجس ونناقض للوضوء قل ام كثر لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:25

امر النساء بغسل دم الحيض مطلقا وهذا دليل على نجاسته وانه لا يعفى عن يسيره وهو وهو كذلك فهو نجس لا يعفى عن يسيره ونناقض للوضوء قليله وكثيره واما الدم الخارج من بقية البدن - 00:14:40

من الانف او من السن او من جرح بحديدة او زجاجة او ما اشبه ذلك فانه لا ينقض الوضوء قل او كثر هذا هو القول الراجح انه لا ينقض الوضوء - 00:15:01

شيء خارج من غير السبيلين من البدن سواء من الانف او من السن او من غيره سواء كان قليلا او كثيرا واما نجاسته فالمشهور عند اهل العلم انه نجس وانه - 00:15:15

يجب غسله الا انه يعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه والله اعلم. بارك الله فيكم. سؤاله الثالث يقول هل الوضوء من اكل لحم الجذور يشمل المعدة والكبد والاحشاء عموما ام هو خاص باللحm - 00:15:34

هذه المسألة ايضا فيها خلاف على النحو التالي اولا هل لحم الابل ينقض الوضوء او لا ينقض وثانيا هل هو عام لكل البعير ام خاص بما يعرفه العامة عندنا بالهبر - 00:15:56

نعم اللحم الاحمر والراجح من هذه الاقوال الثلاثة انه ينقض الوضوء سواء من لحم الهر او الكرش او الكبد او الامعاء او غيرها لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم توضأوا من لحوم الابل - 00:16:14

وعموم قوله حين سئل توضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. قال اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت ولان هذا اللحم سواء كان احمر او ابيض من حيوان واحد والحيوان واحد - 00:16:36

في الشريعة الاسلامية لا تختلف اجزاءه في الحكم نعم. ان كان حلالا فهو للجميع. ان كان حراما فهو للجميع بخلاف الشريعة اليهود فان الله تعالى يقول وعلى الذين هادوا حرمـنا كل ظفر ومن البقر والغنم حرمـنا عليهم شحومـهما الا ما حملـت ظهورـهما او - 00:16:57

هوايا او ما اختلط بعظام اما هذه الشريعة فليس فيها حيوان تختلف اجزاؤه قلا وحرمة او اثرا بل ان الاجزاء كلها واحدة لانها تتغذى من طعام واحد ومن شراب واحد - [00:17:17](#)

وبدم واحد و على هذا فيكون الراجح هو العموم ان جميع اجزاء البعير يكون ناقضاً لل موضوع قليله وكثيره لعموم الدالة في ذلك واطلاقها ولان الله تعالى لما حرم لحم الخنزير - [00:17:33](#)

فقال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير كان ذلك شاملاً لجميع اجزاء الخنزير اه سواء كان المعدة او الكبد او الشحم او غير ذلك. نعم فعليه يجب على من اكل شيئاً من لحم الابل - [00:17:56](#)

من كبدتها او قلبها او كرشهما او امعائهما او لحمها الاحمر او غير ذلك يجب عليه ان يتوضأ للصلوة لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم انه حسب ما علمناه - [00:18:13](#)

لهفائدة طبية لانهم يقولون ان للحم الابل تأثيراً على الاعصاب لا لا يهدئه ويبرده الا الماء وهذا من حكمة الشرع سواء كانت هذه الحكمة ام كانت الحكمة غيرها - [00:18:31](#)

نحن متبعدين لما امرنا به وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ولهذا يقول الاطباء لا ينبغي للانسان العصبي ان يكثر من لحمي من اكل لحم الابل - [00:18:50](#)

لان ذلك يؤثر عليه نعم والله اعلم انما ليست هناك علة واضحة بل هو غالباً عند اكثراً اهل العلم. نعم. الذين يقولون بنقض الوضعية به تعبدني - [00:19:08](#)

وقال بعض العلماء انه له هذه العلة نعم العلة الطبية؟ ايه نعم اه له سؤال اخير يقول نرى كثيراً من الناس اذا نوم احدهم في المستشفى وعملت له وعملية ولو كانت بسيطة - [00:19:23](#)

يترك الصلاة طيلة وجوده في المستشفى وحجه انه لا يتمكن من الوضوء وان جسمه عليه نجاسات اما بالثوب او على البشرة فهل يعذرون بذلك؟ وما توجيهكم لاخواننا الذين يخفى عليهم الحكم في هذا؟ جزاكم الله خيراً - [00:19:39](#)

هذا العمل جهل وخطأ فان الواجب على المؤمن ان يقيم الصلاة في وقتها بقدر استطاعته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب - [00:19:57](#)

وقال الله تعالى في القرآن وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمسوا النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل الله للمريض الذي لا يستطيع استعمال الماء - [00:20:15](#)

جعل الله له بدلاً من التيمم وكذلك بالنسبة للصلاۃ الرسول عليه الصلاۃ والسلام جعلها مراحل. صلي قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب فيجب على المريض ان يتوضأ اولاً - [00:20:31](#)

فان لم يستطيع تيمم ثم يجب ان يصلی قائماً فان لم يستطع فقاعداً يومئذ بالركوع والسجود ويجعل السجود احفظ اذا لم يستطيع السجود فان كان يتمكن من السجود سجداً فان لم يستطع ان يصلی قاعداً صلی على جنب - [00:20:48](#)

ويؤمن بالركوع والسجود فان لم يستطع الحركة اطلاقاً لكن قلبه معه فانه ينوي الصلاة ينوي الافعال ويتكلم بالاقوال فمثلاً يكبر ويقرأ الفاتحة فاذا وصل الى الرکوع نوى انه رکع وقال الله اکبر وسبح - [00:21:09](#)

انا ربى العظيم ثم قال سمع الله لمن حمده ونوى الرفع وهكذا بقية الافعال ولا يجوز له ان يؤخر الصلاة حتى لو فرض ان عليه نجاسة في بدنه او في ثوبه - [00:21:29](#)

او في الفراش الذي تحته ولم يتمكن من ازالتها فان ذلك لا يظهره فيصلی على حسب حاله لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وانا لنرجو من وزارة الصحة التي تبين نشاطها - [00:21:43](#)

في كثير من الامور نرجو ان تلتفت انتظار المرضى لهذا الامر بان يختار رجل يكون مرشدًا لهم فيما يجب عليهم في صلاتهم وغيرها ليكون المرضى معالجين من امراض الاجسام ومن امراض الاعمال والقلوب - [00:22:00](#)

جزاكم الله خير الجزاء. اخوتنا الكرام نشكر فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن

سعود الاسلامية بالقصيم وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة على اجابته عن اسئلتكم في حلقتنا اليوم -
00:22:27
كما نشكركم ايضا على حسن متابعتكم والى لقاء اخر ان شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -
00:22:47